

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُ جُمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٨ يوليه سنة ٢٠١٩ م)	العدد مكرر (ز)
--------------------------	---	-------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة في شأن قانون التصالح في بعض مخالفات

البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه .

(المادة الثانية)

يقصد بالجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرافقه الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذى القعده سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

مادة (١)

تلتزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات ، بعد موافقة المحافظ المختص ، بموافقة لجنة الأحواز العمرانية المشكلة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بمقترن تحديد حدود الكتل السكنية المتاخمة للحيز العمراني المعتمد للقرى وتوابعها والمدن موقعًا على خرائط التصوير الجوى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ ، على أن تتضمن إحداثيات نقط المساحات المضافة المطلوب إقرارها وكذا حدود الأحواز العمرانية المعتمدة .

وتتولى لجنة الأحواز العمرانية دراسة هذه الخرائط ، وإصدار قرار بشأنها وموافاة المحافظة به .

مادة (٢)

تشكل بالجهة الإدارية المختصة لجنة فنية أو أكثر ، من غير العاملين بها ، للبت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، وتكون برئاسة مهندس استشاري متخصص فى الهندسة الإنشائية « تصميم منشآت خرسانية أو معدنية » يختار بالتنسيق مع نقابة المهندسين ، وعضوية كل من :

(أ) اثنان على الأقل من المهندسين المعتمدين لدى الجهة الإدارية أحدهما تخصص هندسة مدنية والأخر في الهندسة المعمارية ، لا تقل خبرتهما عن خمس سنوات ، ويتم اختيارهما بالتنسيق مع نقابة المهندسين .

(ب) ممثل عن وزارة الداخلية ، ترشحه إدارة الحماية المدنية المختصة . ولللجنة أن تستعين بن تراه لمعاونتها فى إنجاز أعمالها ، وعلى الأخص من كليات الهندسة والمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ، ودون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة على أن تكون برئاسة مدير الإدارة الهندسية وتضم في عضويتها كل من مدير التنظيم ومهندس المنطقة .

مادة (٢)

يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طلب التصالح وتقنين الأوضاع على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، وذلك بعد سداد رسم الفحص المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، ومرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) صورة من بطاقة الرقم القومي لholder الطلب .

(ب) المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة بالمبني المطلوب التصالح عليه .

(ج) المستندات الدالة على أن المخالفة المطلوب التصالح فيها تم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة .

المستند الدال على تاريخ تركيب أي مرفق من مراافق العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - انترنت - ... إلخ) .

مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية .

عقود البيع المشهرة ، أو الإيجار المشمولة بإثبات التاريخ بالشهر العقاري .

صورة ملتقطة من القمر الصناعي .

تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .

(د) نسختان من الرسومات المعمارية للمبني المنفذ على الطبيعة معتمدتان من مكتب هندسي .

- (ه) نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة أورنيك الترخيص إن و جدا .
- (و) تقرير معتمد من نقابة المهندسين مقدم من مكتب استشاري في الهندسة الإنسانية متخصص في تصميم المنشآت الخرسانية أو المنشآت المعدنية بحسب الأحوال ، على أن يثبت بالتقدير أن الهيكل الإنساني للמבנה وأساساته يحقق السلامة الإنسانية ولا يشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات وصالح للاشغال ، ويحتوى على الأخذ معاينة وفحص المبنى وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .
- (ز) الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة ، تفيد تقدمه بالطلب مثبناً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به ، ويتربى على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

مادة (٤)

يتم سداد رسم فحص الطلب المقدم للتصالح وتقنين الأوضاع نقداً أو وفقاً لطرق السداد الواردة بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، وذلك طبقاً لفوات الرسم الآتية :

الفئة بالقرى وتوابعها	الفئة بالمدن	إجمالي مسطح الأعمال المخالفة
١٢٥ جنيهًا	٥٠٠ جنيه	٢٥٠ م حتى ٢٥٠ م
٢٥٠ جنيهًا	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ م حتى ٢٥٠٠ م
١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢١٠٠٠ م حتى ٢٥٠٠٠ م
٢٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٢٢٠٠٠ م حتى ٢٤٠٠٠ م
٣٥٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ م حتى ٢٤٠٠٠ م
٥٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ م أكثر من ٤٠٠٠ م

مادة (٥)

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلًا خاصًا تقييد به العقارات المقدم عنها طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، ويثبت به بيانات العقار ، وعلى الأخص ما يأتي :

- اسم وصفة مقدم الطلب .
- رقم الطلب وتاريخ قيده .
- عنوان العقار محل المخالففة .
- رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .
- بيان المخالففة المقدم عنها الطلب محددًا به المساحة .
- المستندات المقدمة رفق الطلب .

مادة (٦)

تقوم الأمانة الفنية للجنة الفنية بما يأتي :

- (أ) مراجعة ملف طلب التصالح وتقنين الأوضاع والتأكد من استيفائه لجميع المستندات الواردة بال المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام الملف وفي حالة عدم استيفاء المستندات تقوم الأمانة الفنية خلال مدة لا تجاوز أسبوعين بإخطار مقدم الطلب على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة ، لاستكمال المستندات ، وذلك بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يجاوز شهرًا من تاريخ الإخطار .
- (ب) إعداد تقرير من واقع المستندات المرفقة بالطلب والإجراءات المحررة للمخالففة إن وجدت وفقًا للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة ، وعرضه على اللجنة الفنية خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ استيفاء المستندات أو انتهاء المدة المحددة للاستيفاء .

مادة (٧)

تقوم اللجنة الفنية بما يأتي :

- (أ) دراسة وفحص الملف وتقرير الأمانة الفنية ، والتأكد من أن المخالفات المقدم عنها الطلب من الأعمال التي يجوز التصالح عليها وتقين أوضاعها .
- (ب) إجراء معاينة ميدانية للأعمال موضوع المخالفة على الطبيعة للتحقق مما يأتي :
- مدى تطابق الأعمال المقدم عنها طلب التصالح للأعمال المنفذة على الطبيعة .
مراجعة المساحة المطلوب التصالح عليها مع المساحة المحددة بالرسومات الهندسية المقدمة بملف الطلب .
- التحقق من السلامة الإنسانية للمبني ظاهرياً ومدى مطابقتها لتقرير السلامة الإنسانية المقدم بملف الطلب .
- التحقق ، بواسطة ممثل وزارة الداخلية باللجنة ، من توفر اشتراطات حماية المنشآت القائمة من أخطار الحريق الصادر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- (ج) ولللجنة بعد المعاينة والفحص استيفاء بعض المستندات من صاحب الشأن أو مطالبته باستكمال سداد رسم فحص الطلب في حالة اختلاف مساحة المخالفة على الطبيعة عن الواردة بالطلب وذلك بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يجاوز شهراً من تاريخ استلام الإخطار ، وفي حالة قيام الطالب بتقديم الاستيفاءات غير كاملة أو عدم الاستيفاء خلال المدة المحددة يتم رفض الطلب وإخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به أسباب الرفض وذلك طبقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة ، واستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

٩
(د) البت في طلب التصالح ، واحتساب قيمة إجمالي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ، في حالة الموافقة ، طبقاً لسعر المتر المسطح الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة لكل منطقة ، وعلى أن تراعي النسب الآتية من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع المشار إليه بحسب نوعية المخالفه ، وذلك على النحو الآتي :

مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية :

(١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية :

(١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية :

(٥٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة الرسومات المعمارية والإنشائية للترخيص الصادر وبنادق المسطح وعدد الأدوار

المرخص بها : (٢٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة الرسومات الإنسانية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية

وبنادق المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (٢٠٪) من قيمة المتر المسطح

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنسانية

وبنادق المسطح وعدد الأدوار المرخص بها : (٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل

التصالح وتقنين الأوضاع .

وذلك كله على ألا تقل قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع في أي من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيهًا للمتر المسطح .

وإذا تعددت المخالفات بالمبني الواحد يتم حساب قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسبة الواردة بعاليه ، وفي حالة اقتران مخالفة تغيير الاستخدام مع مخالفة أخرى على ذات المسطح يتم احتساب قيمة كل مخالفة على حدة على ألا يزيد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للметр المسطح عن ألفى جنيه .

(ه) رفع تقرير إلى المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال ، بالقبول أو الرفض وذلك خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة طبقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة .

وفي حالة قبول التصالح تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) إخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة لسداد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

(ب) التوقيع على الرسومات المقدمة والتي تم التصالح عليها .

وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة الفنية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بملف الطلب مرفقاً به صورة تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً ، وعلى اللجنة ألا تنهى أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه .

مادة (٨)

تُنشأ بكل محافظة ، بناءً على اقتراح رئيس الجهة الإدارية المختصة ، لجنة أو أكثر

بقرار من المحافظ ، وتشكل هذه اللجان على النحو الآتي :

(أ) اثنان من ممثلى الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون من بينهما رئيس اللجنة

بدرجة مدير عام على الأقل .

(ب) اثنان من المقيمين العقاريين المعتمدين من هيئة الرقابة المالية .

(ج) مثل عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، يرشحه رئيس الهيئة .

وتتولى اللجنة تقسيم المحافظة أو نطاق ولاية الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، إلى عدة مناطق بحسب المستوى العمراني والحضاري وحالة توافر الخدمات، وتقدير قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل استخدام (سكنى - تجاري - إداري - صناعي - وغيرها) على ألا يقل عن خمسين جنيهاً ولا يزيد على ألفي جنيه .

ويصدر بتحديد قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع قرار من المحافظ

بناءً على عرض اللجنة ، وينشر بالوقائع المصرية .

مادة (٩)

في حالة قبول التصالح تقوم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي :

(أ) تحصيل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

(ب) التأكد من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبني محل المخالفات ،

على أن يراعى وضع القرى وتوابعها .

(ج) إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من

المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠)

المرفق بهذه اللائحة .

(د) إخطار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال

الخمسة عشر يوماً التالية لصدره لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(ه) تسليم صاحب الشأن نسخة معتمدة من القرار الصادر بالصالح مرفقاً به نسخة من الرسومات المقدمة موقعاً عليها من اللجنة الفنية ومحفوظة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد سداد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع أو كافة الأقساط ، بحسب الأحوال ، وتقديم ما يفيد توفيق الأوضاع في حالة مخالفة البناء على الأراضي المملوكة للدولة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .

ولا يحول صدور القرار بقبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للجهة الإدارية المختصة وفقاً للقوانين واللوائح الأخرى السارية .

مادة (١٠)

في حالة رفض اللجنة الفنية التصالح أو عدم سداد مقابل تقنين الأوضاع خلال

ستين يوماً من تاريخ موافقة اللجنة ، تقوم الجهة الإدارية المختصة بما يأتى :

(أ) إعداد مشروع قرار برفض الطلب لاعتماده من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .

(ب) إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر برفض التصالح بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات ، وذلك طبقاً للنموذج رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة .

(ج) قيد القرار الصادر بالرفض بسجلات الجهة الإدارية المختصة ، واستكمال الإجراءات التنفيذية الالزمة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(د) إخطار الجهات القضائية طبقاً للنموذج رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة لاستئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والإجراءات والقرارات الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة .

مادة (١١)

يجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات بناءً على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن مرفقاً به السند الدال على سداد مقدم التقسيط بمبلغ (٢٥٪) على الأقل من القيمة الإجمالية مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة اللجنة .

ويسدد باقى قيمة التصالح على أقساط ربع سنوية متساوية بفائدة تقسيط طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصرى وقت السداد ويتم احتسابها من تاريخ سداد المقدم وحتى تاريخ سداد القسط ، ويستحق القسط الأول (القسط والفائدة) فى نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ سداد المقدم .

وفى حالة التأخير عن سداد أى من الأقساط فى موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن غرامة تأخير تعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصرى من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

ويعد تأخير أى قسط من الأقساط عن مدة الثلاث سنوات بمثابة عدم سداد مقابل تقنين الأوضاع ، وتقوم الجهة الإدارية المختصة باستكمال كافة الإجراءات المتبعة فى حالة رفض طلب التصالح وتقنين الأوضاع .

مادة (١٢)

يجوز لمن رفض طلبه للصالح وتقدير الأوضاع التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ،

بحسب الأحوال برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية كل من :

(أ) مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً .

(ب) ثلاثة على الأقل من المهندسين المقيدين بنقابة المهندسين ، على أن يكون أحدهم متخصصاً في الهندسة المدنية وآخر متخصص في الهندسة المعمارية ولا تقل خبرتهما عن عشرة أعوام .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها ولا يكون له صوتاً معدوداً في اتخاذ القرارات .

وتقوم اللجنة بإعطائه مقدم التظلم ما يفيد تقدمه به وتاريخه والمستندات المرفقة به .

وتتعقد اللجنة للنظر في التظلمات المقدمة إليها ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها اثنان على الأقل من أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

وتتولى اللجنة النظر في التظلم من قرار رفض طلب الصالح ، ولها أن تطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو دراسات تراها لازمة لاتخاذ قرارها على اللجنة أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في طلب التظلم بمثابة قبوله وذلك متى كان صاحب الشأن قد تقدم بكافة الاستيفاءات المطلوبة .

١٥ وتصدر اللجنة قراراً بقبول التظلم أو رفضه ، وتتولى ما يأتي :

(أ) إخطار مقدم التظلم بقرار اللجنة بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب

موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات .

(ب) إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به واستكمال جميع الإجراءات

المقررة التي لم تتم قبل تقديم طلب التظلم وفقاً لأحكام قانون التصالح

في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة .

مادة (١٣)

تؤول جميع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن تودع

بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد تحت مسمى حسابات غرامات التصالح

في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها .

ويصدر وزير المالية بناءً على اقتراح الجهات المختصة قراراً بتحديد المشروعات التنموية

ومشروعات البنية التحتية ، وأالية وطرق توزيع النسب المنصوص عليها بالمادة الثامنة

من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه .

مادة (١٤)

تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لجنة تختص بالرد على

الاستفسارات التي قد تعن للجهات الإدارية المختصة واللجان المنصوص عليها في هذه

اللائحة وهي في سبيلها للقيام بها طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات

البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة .


نموذج رقم (١)

طلب تصريح عن أعمال مخالفة / تقديم استخدام

بيانات العقار المطلوب التصالح عنه

احمد النياجة للحقائب التصاميم عليها .

کتابخانہ



كتاب سلم التسلق

بيانات المدورة

بيانات ترخيص العقار (إن وجد)

نوع المؤشر تاريخ المؤشر رقم المؤشر
الاعمال المؤشر بها

بيانات طلب التصالح

الاسم
الرقم القومي
شارع
عنوان للرسالة
حي / منقطة
مدينة
عنوان رقم
الصندوق

بيانات تملأ بمعرفة موظف الجهة الإدارية

بيان المستندات / ملاحظات	ملاحظات	لا يوجد	لا يوجد	المستندات المرفقة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		صورة من بطاقة الرقم القومي لقدم المكتب.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		المستندات التي تثبت علاقة مقدم المكتب بالمعذar المطلوب التصالح عليه.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		الاتهامات تاريخ ارتكاب المخالفه.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		كتاب (٢) نسخ من الرسومات المعمارية للمنفذ على العينية.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		رسالة من الرسومات المعمارية بالخصوص البناء.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		صورة لرونيك الترخيص.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		تقرير من مكتب استشاري عن السلامة الانشائية للمبنى.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		الإيصال الدال على سداد رسم المعن ودراسة المكتب.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		مستندات اخرى متعلقة بفق المكتب.

توقيع مقدم طلب التصالح

الاسم /

متوافق /

رقم التوكيل (نـ حال وجوده)

نموذج رقم (٢)

تقرير سلامة إنشائية لمبنى

تقرير فني عن السلامة الإنشائية

للعقار الكائن في

(العنوان بالتفصيل)

ملك

(الاسم بالكامل)

التاريخ

محتويات التقرير

١ - مقدمة .

٢ - بيانات عامة عن المبنى .

٣ - المستندات المسلمة للمكتب .

٤ - مطابقة الرسومات الإنثائية مع المبني القائم .

٥ - معاينة المبني القائم .

٦ - الاختبارات

٧ - التحليل الإنثائي .

٨ - الخلاصة والتوصيات .

تقرير فني عن سلامة إنشائية لعقارات الكائن في

(العنوان بالتفصيل)

ملك (الاسم بالكامل)

١ - مقدمة :

يجب أن تشتمل هذه الفقرة على البيانات التالية :

اسم الجهة أو الشخص الذي قام بتكليف المكتب بإعداد التقرير المطلوب وصفته
وعلاقته بالمبني سواءً كان من قام ببناء المبني أو مالك المبني أو مثلاً لاتحاد الشاغلين
أو مالكاً أو مستأجرًا لإحدى وحدات العقار .

من قام بإعداد التقرير داخل المكتب بعمل التقرير سواءً كان المهندس الاستشاري
بنفسه أو المهندس القائم بالعمل من خلاله (ويكون هذا المهندس هو المسؤول قانونيًّا
وجنائيًّا عما هو وارد بالتقرير) وبصفة عامة يجب ألا تقل خبرة من قام بإعداد هذا
التقرير عن ١٥ سنة وأن يكون مهندسًا استشاريًّا في تخصص في الهندسة الإنشائية
أو تصميم المنشآت الخرسانية أو إصلاح وتدعم المنشآت الخرسانية ويرفق بالتقرير
صورة من شهادة الاستشاري الصادرة من نقابة المهندسين في حالة المباني من
الخرسانة المسلحة أو المباني من الحوائط الحاملة . أما في حالة المباني من المنشآت المعدنية
فيجب أن يقوم بإعداد التقرير مهندس استشاري متخصص في المنشآت المعدنية
أو الهندسة الإنشائية .

ويذكر صراحة في هذا الجزء أن هذا التقرير جرى إعداده لتقدير مدى السلامة
الإنشائية للمبني القائم وتحديد الجزء الآمن من هذا المبني .

ذكر تاريخ التقرير .

عمر المبني أثناء إعداد التقرير الفني (رخصة قديمة - مشافهة مع المالك) .

٢ - بيانات عامة عن المبني :

يتم في هذا الجزء من التقرير تحديد الآتي :

عدد أدوار المبني القائم .

نوعية المبني القائم (مبني خرساني أو حوائط حاملة أو مبني من منشأ معدني) .

تحديد نوعية الأسفف سواءً كانت بلاطات مصممة أو مفرغة أو بلاطات مسطحة

أو بلاطات خرسانية على كرات معدنية أو) .

النظام المستخدم لمقاومة الأحمال الجانبية للمبني التي تحتوى على أكثر من ٦ أدوار .

نوعية الأساسات ونسبة التأسيس المحددة بعرفة الجهة الطالبة للتقرير .

نوعية الاستخدام الخاصة بالمبني بالأدوار المختلفة .

نوعية الطوب المستخدم في أعمال المبني .

صورة حديثة للمبني .

٣ - المستندات المسلمة للمكتب :

يجب ذكر المستندات التي تم تسليمها للمكتب القائم بأعمال المراجعة والتي يجب أن

تشتمل على الآتي :

الرسومات المعمارية وتتضمن الآتي :

لوحة الموقع العام للمبني .

مسقط أفقي لدور البدروم إن وجد .

مسقط أفقي للدور الأرضي .

مسقط أفقى للدور الميزانين إن وجد .

مساقط أفقية للأدوار المتكررة .

مسقط أفقى لدور حجرات الخدمات بالسطح .

الواجهات الخاصة بالمبني .

قطاع طولى بالمبني محدداً عليه مناسبات الأدوار المختلفة .

الرسومات الإنشائية للمبني وتتضمن الآتى :

لوحة الأساسات .

لوحة المحاور والأعمدة .

لوحة تسليح سقف دور البدروم إن وجد .

لوحة تسليح سقف الدور الأرضي .

لوحة تسليح سقف دور الميزانين إن وجد .

لوحات تسليح أسقف الأدوار المتكررة .

لوحة تسليح سقف غرف السطح .

نسخة من تقرير التربة والأساسات الخاصة بالمبني .

نسخة من نتائج الاختبارات وضبط الجودة لأعمال التنفيذ إن وجدت .

وفي حالة عدم وجود المستندات السابقة يتم ذكر ذلك صراحة بالتقرير وبيان أن طالب

العقار ليس لديه أية مستندات خاصة بالمبني .

٤- مطابقة الرسومات الإنشائية مع المبني القائم :

يجب أن يتم خلال هذا البند عمل مطابقة للرسومات المقدمة الواردة بالبند (٣) من طالب الاختبار مع ما هو موجود بالمبني القائم ويجب تحديد الاختلافات وتوقيعها على الرسومات لإصدار نسخة من الوضع القائم (As Built Drawings) والتي سيتم المراجعة طبقاً لها ويجب أن يتضمن وضع التعديلات التي قمت بالرسومات سواً تغيير بعض العناصر الإنشائية أو الخوائط أو تغيير نوعية الاستخدام لهذه الأجزاء من المبني ، وبالتالي يتم إصدار نسخة معدلة من الرسومات ، وفي حالة عدم وجود رسومات يقوم المكتب بإعداد رسومات للمبني القائم شاملة جميع الرسومات الواردة بالبند السابق (٣) رسومات معمارية وإنشائية ويكتفى في هذه الحالة بأن تكون الرسومات الإنشائية شاملة الأبعاد الخرسانية للعناصر الإنشائية للمبني وتسلیح بعض المناطق التي يمكن الكشف عليها من خلال المطابقة ، أما في حالة عدم وجود اختلافات فيتم ذكر ذلك صراحة على اللوحات وتوقيع واعتماد ذلك .

وبصفة عامة فإن التقرير النهائي يجب أن يتضمن هذه الرسومات مختومة بختام المكتب ومعتمدة من نقابة المهندسين وأنه تم تنفيذ المبني بموجبها .

٥- معاينة المبني القائم :

يجب عمل معاينة تفصيلية للمبني محل الدراسة وتحديد العيوب الموجودة بالمبني وبيان سبب ظهور هذه العيوب وبيان ما إذا كانت هذه العيوب تؤثر على سلامة المبني من عدمه مع عمل إيصالح ما إذا كانت هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستخدام أو ناتجة عن تنفيذ مباني ملاصقة لهذا المبني أو ناتجة عن عيوب بالنظام الإنشائي المستخدم أو هبوط بالترسبة . ويجب أن يتم إرفاق صور للعيوب الموجودة بالمبني بالتقرير المقدم مع شرح لكل على حده .

٦- الاختبارات :

يجب أن يتم تنفيذ اختبارات على المبنى لتحديد خواص بعض العناصر كالتالى :

في المبنى الأكبر من ٦ أدوار يتم إجراء عدد لا يقل عن ثلاثة اختبار قلب خرساني للمبنى أقل من ٣٠٠ م^٢ وعدد ستة اختبارات للمبنى أكثر من ٣٠٠ م^٢ للأعمدة الخرسانية بالأدوار السفلية لتحديد مقاومة الضغط للخرسانة القائمة بهذه العناصر ويتم تقييم النتائج طبقاً لما هو موجود بالكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية الصادر في ٢٠١٩ وذلك في حالة اعتبار مقاومة الخرسانة ذات رتبة أعلى من ٢٠٠ كجم/سم^٢.

في المبنى الأكثر من ٦ أدوار يجب تنفيذ عدد من الجسات لا يقل عن ٢ جسعة بعمق لا يقل عن ١٠ متر للمبنى التي ليس بها دور بدرorum ولا يقل عن ١٥ متراً للمبنى التي بها دور بدرorum لتحديد طبقات الأرض وكذلك تحديد الإجهاد المسموح به عند منسوب التأسيس . (يقوم بعمل التقرير استشاري في التربة والأساسات) .

يجب تنفيذ أعمال كشف على الأساسات لعدد ثلاثة قواعد أو طرف اللبنة الخرسانية وذلك لتحديد أبعاد هذه القواعد ومطابقتها مع ما هو موجود بالرسومات وتحديد منسوب التأسيس الفعلى .

يجب إجراء اختبار لتحديد التسلیح الخاص بالعناصر الخرسانية على عدد من العناصر الخرسانية المكونة للمبنى (هذا الاختبار غير متلف) وذلك في حالة اعتبار صلب التسلیح رتبة تزيد عن ٣٥/٢٤ للتسلیح الأملس أو على ٥٢/٣٦ للتسلیح ذی النتوءات .

٧- التحليل الإنسائي :

يجب عمل دراسة إنسانية متكاملة للمبنى أخذنا في الاعتبار الاحمال الواردة بالكود المصري للاحمال والقوى على المبنى الصادر في ٢٠١٢ ويتم التحليل الإنسائي باستخدام برامج التحليل الإنسائي (Sap 2000,Etabs) للمبنى التي يزيد ارتفاعها عن ستة طوابق

مع مراعاة أن يتم عمل تحليل إنشائى لدراسة أحمال الزلازل على المباني التي يزيد ارتفاعها عن ستة طوابق ويتم تقييم النتائج طبقاً للبنود الواردة بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة والصادر فى ٢٠١٨ ويتم تقديم نوطة حسابية بهذه النتائج ملحقة بالتقرير شاملة قيم الأحمال الواقعه على الأعمدة والإجهادات الواقعه عليها ومقارنتها بما ورد بنتائج الاختبارات . كما يجب دراسة الأساسات الخاصة بالمبني وتحديد الإجهادات الواقعه عليها وكذلك الإجهادات الواقعه على التربة أسفلها ومقارنة هذه النتائج مع نتائج الاختبارات التي قمت على التربة طبقاً لتقرير التربة والأساسات الوارد بالبند السابق (٦) .

٨- الخلاصة والتوصيات :

بناءً على ما سبق يجب تحديد مدى سلامه المبني بالكامل أو الجزء من المبني السليم إنشائياً ويتم تحديد الأسلوب الأمثل للعيوب القائمة بالمبني والتي تكفل الأمان الإنسائى بعد تنفيذها .

يتم توقيع التقرير من المهندس الاستشارى القائم بالأعمال وكذلك مختوم بخاتم المكتب ويجب اعتماد التقرير من نقابة المهندسين التابع لها .

نمودج رفع (۷)

بيانات التأمين بسجل قروبات التصنيع / تغيير الاستخدام
رقم التأمين بالسجل التاريخ الوظيف المسؤول /
الوحدة التعليمية لمدينة / قرية عن مكان / مدينة / حي
المحافظة :

شهادة تفيد تقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات طالب التصالح

الاسم
الرقم القومي
شارع
حي / منطقة
مدينة
عنوان رقم
الصلة

بيانات العقار المقدم عنه طلب التصالح

رقم العقار محلقة شارع حي
مربع / مدينة / قرية
الاعمال المطلوب التصالح عنها

اجمالی المساحة لطلوب التصريح عليها

بيانات طلب التصالح

رقم قيد العصب / تاريخ قيد العصب /

تشهد الوحدة المحلية / ببيان تلکور اعلاه بتقدیم مطلب التصالح عن اعمال مخالفة /لتغير استخدم عن العقار لغير عاليه مرتفعا به للستنات و هي :

ال المستندات المرفقة	ملاحظات	لا يوجد	يوجد
صورة من بطاقة الرقم القومي تقدم العطاب .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المستندات التي تثبت علاقتك بالعقار للطلب التصالح عليه .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيانات تاريخ ارتكاب المخالفة .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
عدد (١) نسخ من الرسومات التفصيلية لشقة على الطبيعة .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نسخة من الرسومات التفصيلية باربعين البناء .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة لورنيت المركب .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تقدير من مكتب استئناف عن السلامة الانشائية للمباني .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإيصال الحال على مدار رسم العرض ودراسة العطاب .		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
رقم الإيصال : بتاريخ : بمبلغ :		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
مستندات أخرى مكتوبة رقم العطاب :		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

وتجاري عرض المطلب على اللجنة للبت فيه فرائض .

وقد انصبعت له هذه الشهادة مثقبًا للحادية الثالثة من الثمانين رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتعديل بعضها وذلك توافق نظر المعاوي للصالحة بالطائلة تعليقها ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن أعمال الخالفة محل هذا العطاب لحين البت في طلب التصالح.

متحف الآثار الهندسية

..... الاسم /

200-123-2014

— (cont'd)

334

القسم

2014/2015

1

نوعي رقم (٤)

بيان

الوحدة المحلية للدبلة / قرية

مركز / مدينة / حي

إخطار استيفاء مستندات الأمانة الفنية

السيد /

مقدم طلب التصالح القيد برقم /

عن الدائمة :

بالعقار الآمان :

تفيدكم بضرورة استيفاء :

١

٢

٣

٤

٥

خلال مدة شهر من تاريخه

رئيس الأمانة الفنية

الاسم /
التوفيق /

منير التنظيم

الاسم /
التوفيق /

مهندس

الاسم /
التوفيق /

ختم الجهة المختصة

نحوه رسم (۲)

تحرير الأهمية المدنية

لجنة البت المنصوص عليها بالنادرة الثانية من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤

بيانات طالب التصالح

بيانات العقار المطلوب التصالح عليه

..... شارع شقة رقم العقار
..... مركز / مدينة / قرية حي
الاصل المطلوب للصالح عليها

الحادي عشر

بعض المعايير المطلوب التصالح عليها

الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية بالمنطقة

غير مفهود :	مفهود بالنظر رقم :	الابناس ذات الطراز العماري للتمهير
لا يوجد :	يوجد بعد الفسق :	فيما يزيد ارتفاع سلطة العلويين الشبيه
لا يوجد :	يوجد بعد الفسق :	فيما يزيد ارتفاع تحويلات القوت المساحة
غير مفهود :	متعدد :	ارضي اعمالات دولة
رقم العطاب ان وحد :	تقدم بطلب للتوفيق لوضاعه : نعم / لا	ارضي خاصحة لقانون حماية الاذار
غير مفهود :	متعدد :	ارضي خاصحة لقانون الري والصرف
غير مفهود :	متعدد :	محظوظ تقسيمي متعدد :
لا يوجد :	يوجد :	الحبر العماري تعتمد
داخل الحجر :	خارج الحجر :	
داخل الكتلة السكنية خارجها للأحياء المعدانية :	نعم / لا	

محاضر المخالفات الجديدة لعقود وبيان نوعها والحكام الصادرة (إن وجدت)

بيان قيادات الازالة الصادرة للعقار (ان وحدت)

والأمر مروض على لجنة قبة في حلقات التصالح وذلك تعليقاً لاسكان القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها .

ممثل مجلس الاسم / التوقيع /	مندوب التخطيم الاسم / التوقيع /	رئيس الامانة الفنية للجنة الاسم / التوقيع /
-----------	-------------------------------	---------------	-------------------------------	---------------------------	-------------------------------

نموذج رقم (٦)

مخالفة
 الوحدة المحلية للمنطقة / قرية
 مركز / مدينة / حي

خطار استيفاء مستندات

للجنة الست المنصوص عليها بال المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

السيد
 مقدم طلب التصالح للذيد برقم
 بتاريخ عن مخالفة
 للعقار الآلان
 تفيدكم بضرورة استيفاء
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 خلال مدة شهرين من تاريخ خطاركم ولا يعتبر طلبكم مرفوض


نائبه للجنة	التوقيع	الاسم
رئيس اللجنة الاسم / التوقيع / ختم الجهة الإدارية
.....
.....

نوع رقم (٧)

محافظة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

مركز / مدينة / حي :

خطاب رفض طلب التصالح

السيد /

رقم العقار شارع منطقة حي :

بناء على طلب التصالح للقدم رقم بتاريخ :

عن مخالفة /

للطهار الكائن :

نفيدكم بأن لجنة البت في طلب التصالح فررت رفض الطلب للقدم منكم وذلك للأسباب التالية -

وسيتم استكمال الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٤ .

رئيس لجنة البت

الاسم :

التوقع :

خاتم الجهة الإدارية

نوعية رقم (٨)

محالفة :

الوحدة المحلية للبلدة / قرية :

مركز / مدينة / حي :

تقرير لجنة البت في طلب التصالح المنصوص عليها

بالمادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

بيانات العقار المطلوب التصالح عنه

نوع العقار
منطقة
حي
مركز / مدينة / قرية
العنوان
الاصل المطلوب التصالح عليها

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها :

الدراسة والفحص

البيانات متوافرة / غير متوافرة :
التقرير الهندسي العد من الكتب الاستشاري الهندسي :
سجل هندسي استشاري رقم : قيد استشاري رقم : تخصص تصميم منشآت (خرسانية / معدنية)
معطائق للنظر : غير مطابق :
التقرير الهندسي منتهي إلى :
.....

- عدد أدوار للبني :
- إجمالي مساحة الحالفات :
- السلامة الانشائية للمبني (ظاهرها) :
- شرطيات حماية النباتات القائمة من اختلال الحريق : غير متوفرة :
قرار اللجنة

مقبول لاستيفاء الشروط المحددة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مرفوض وسبل إرفاق

الاسم /

الاسم /

الاسم /

رئيس اللجنة

عضو

عضو

(عضو)

ممثل وزارة الداخلية

نموذج رقم (٩)

مخالفة:

الوحدة المحلية لمدينة / قرية

مركز / مدينة / حي

خطاب قبول طلب التصالح

السيد /

رقم العقار، شارع: مخالفة: منطقة: رقم العقار، شارع: مخالفة: منطقة:

بناء على طلب التصالح للقيد برقم بتاريخ: عن مخالفة /

للعقار الكائن:

نفيدكم أن لجنة البت في طلب التصالح قررت قبول الطلب ويلزم سداد مبلغ فقط قدره مقابل التصالح وتقدير الأوضاع وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه مع التزامكم بحلاء كاملاً الواجبات القائمة وغير المنشطة للعقار ولا يتعذر ذلك إلقاء لقبول الطلب وتنسكم الاجراءات وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤.

رئيس لجنة البت

الاسم: ،

التوقيع: ،

التاريخ: ،

خاتم الجهة الإدارية

نموذج رقم (١٠)

بيانات المدعي في قرار الإزالة والتصالح

رقم القيد بالسجل

محلقة

التاريخ

الوحدة المحلية لمدينة / قرية

الموافق السنوي

مركز / مدينة / حى

قرار قبول / رفض التصالح من أعمال مخالفة / تغيير استخدام

رقم بتاريخ / /

بيانات العقار محل المخالفة

محلقة

شارع

رقم العقار

مركز / مدينة / قرية

حي

الاعمال المخالفة محل التصالح :

أجمالى المساحة المطلوب التصالح عليها

رقم قرار الإزالة إن وجد

رقم محضر المخالفة إن

ووجد

كروكي طالب التصالح ومن يمثله قانوناً



سهم اتجاه الشمال

الجهة

الجهة اليمين

الجهة الظاهر

الجهة الشرقي

الجهة الغربي

اسم طالب التصالح : رقم قسمي : رقم قسمي :

اسم من يمثله قانوناً : رقم قسمي : رقم قسمي :

القرار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير اوضاعها وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعلى موالدة / رفض لجنة البت على طلب التصالح بجلستها بتاريخ

مادة أولى : تقرر (قبول / رفض) طلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبهابها

والخاصة بالعقار للحاكمور بياناته أعلاه .

مادة ثانية : يسلم مقدم طلب التصالح مسورة من القرار في حالة قبول التصالح / يعلن بكتاب موسى عليه به علم الوصول على سجل قائمته للختار في حالة رفض التصالح وتستكمel الاجراءات طبقاً لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

مادةثالثة : إبلاغ القرار إلى الجهات المعنية .

مدير التنظيم	مدير الادارة الهندسية	رئيس الجهة الادارية	الاسم
--------------	-----------------------	---------------------	-------

للإطلاع/ رئيس الهيئة	توقيع
----------------------	-------	-------	-------

نموذج رقم (١١)

مخالفة:

الوحدة المحلية لمدينة / قرية

مركز / مدينة / حي

خطاب بصدور قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة برفض طلب التصالح

السيد /

رقم العقار شارع منطقة حي :

بناء على طلب التصالح للتقدم منكم للتفاوض بتاريخ :

عن مخالفة /

للعقار الكائن :

تفيدكم بصدور قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة رقم بتاريخ للتضمن رفض طلب

الصالح وتقدير الأوضاع للعقار للنظر فيه وسيتم استكمال الإجراءات القانونية وهذا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم

١٦ لسنة ٢٠٠٤.

رئيس الجهة الإدارية

الاسم :

التوقيع :

خاتم الجهة الإدارية

نحوه رقم (١٤)

الوحدة المحلية لقرية مركوز / مدينة حس

الخطار لاستئناف نظر الدعاوى الموقوفة

الاستاذ /

بالإشارة إلى مطلب التصالح المقدم للجنة البت الشخصوس عليها باتباعه الثانية من القانون رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ وللتقدير برقم
..... من (الموافق) ميلاد ميلاد بالعدل

والذي سبق تسليمه شهادة تفيد تقدمه بمحض التصالح لوقف نظر الدعاوى المتعلقة بالخلافة تعليقها لحين البت في
الختلف وفق أحكام القانون رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها .

برجى التفضل بالإخطاء أنه صدرقرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة رقم بتاريخ / / برفض طلب التصالح تقديم للقىادة الشارعية .

الأمر الذي يرجي معه تضليلكم بالتدليل باستثناء نظر المعاوي والمعذبات لوقوفة وتتنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال الشائنة عملاً بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل له .

الاسم / التسلیم:	مهنوس	منجز	ملحق للتنظيم	رئيس الجهة الادارية	الاسم / التوقيع /
الاسم:					

خاتمه



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٧/١٠ - ٢٠١٩/٢٥٠٣٤

